

الجمعية العامة الدورة الحادية والستون  
البند ١٢٢ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/61/512)]

٢/٦١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: الطلبات  
المقدمة في إطار المادة ١٩ من الميثاق

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في الفصل الخامس من تقرير لجنة الاشتراكات عن دورتها السادسة  
والستين<sup>(١)</sup>،وإذ تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء، بموجب المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،  
بتحمل نفقات المنظمة حسب الأنصبة التي تحددها الجمعية العامة،١ - تعيد تأكيد الدور الذي تضطلع به وفقا لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم  
المتحدة، والدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة الاشتراكات وفقا للمادة ١٦٠ من النظام  
الداخلي للجمعية العامة؛٢ - تعيد أيضا تأكيد قرارها ٢٣٧/٥٤ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٩٩؛٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل استرعاء انتباه الدول الأعضاء إلى الموعد  
النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم بطرق، من بينها الإعلان المبكر عنه في يومية الأمم  
المتحدة والمراسلات المباشرة؛٤ - تحث جميع الدول الأعضاء التي تطلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق  
أن تقدم أوفى قدر ممكن من المعلومات لتأييد الطلبات المقدمة منها، وأن تنظر في تقديم هذه(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١١ والتصويب  
(A/61/11 و Corr.1).

المعلومات قبل الموعد النهائي المحدد في القرار ٢٣٧/٥٤ جيم. بما يكفل إمكانية تجميع ما قد يلزم من معلومات تفصيلية إضافية؛

٥ - **تقرر** بأن عجز كل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا والنيجر عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

٦ - **تقرر** السماح لكل من جزر القمر وجمهورية أفريقيا الوسطى وجورجيا والصومال وطاجيكستان وغينيا - بيساو وليبيريا والنيجر بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الحادية والستين؛

٧ - **تحيط علماً** بالمعلومات المقدمة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لسان تومي وبرينسيبي لدى الأمم المتحدة بشأن طلب استثناء بموجب المادة ١٩ من الميثاق<sup>(٢)</sup>؛

٨ - **تدعو** حكومة سان تومي وبرينسيبي إلى تقديم المعلومات المناسبة إلى لجنة الاشتراكات إذا ما سادت ظروف مماثلة في المستقبل؛

٩ - **تقرر** بأن عجز سان تومي وبرينسيبي عن تسديد كامل الحد الأدنى اللازم لتجنب تطبيق المادة ١٩ من الميثاق يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادتها؛

١٠ - **تقرر** السماح لسان تومي وبرينسيبي بالتصويت في الجمعية العامة حتى نهاية دورتها الحادية والستين.

الجلسة العامة ٢٨

١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

(٢) انظر A/C.5/61/3، المرفق.